قرار محكمة النقض

رقم 86

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/10558

طعن بالنقض – حكم غير نهائي – أثره.

بمقتضى المادة 521 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يصح أن يطعن عن طريق المطالبة بالنقض إلا في الأحكام أو الأوامر القضائية الصادرة بصفة نهائية، والبيّن أن الحكم المطعون فيه صدر في الحقيقة غيابيا بالنسبة للطاعن، فهو إذن قابل للطعن بطريق التعرض خلال عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بالمادة 393 من قانون المسطرة الجنائية، مما يكون معه الطعن بالنقض غير مقبول.

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ (ي.ب) بتاريخ 2020/01/22 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بسطات والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/01/14 في الملف عدد 2019/197 والقاضي في الدعوى المدنية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمين (ح.ع) و(خ.ن) مسؤولية الحادثة مناصفة واعتبارهما مسؤولين مدنيين وادائهما لفائدة الطرف المدني بحسب نسبة المسؤولية التعويضات التالية 1–لفائدة ذوي حقوق الهالك (ا.ع) لوالده (أ.ع) تعويضا بمبلغ (52399,14 درهم) وللام (ف.ن) مبلغ (32399,14 درهم) وللأرملة (س.ر) اصالة عن نفسها مبلغ (64775,5 درهم) وعن بنتها القاصرة (ح) (60140,35 درهم) وللأخوة (ح) و(ز) و(م.ع) مبلغ 19418,85 درهم يقسم بينهم بالتساوي وعلى المسؤولين مدنيا بأدائهما لفائدة (ع.ع) مبلغ (26764,13 درهم واحلال شركتي التامين (س) و(و) محلهما في الاداء حسب نسبة المسؤولية والحكم على (خ.ن) بأدائه لفائدة (ح.ع) تعويضا بمبلغ (13140,29 درهم) واحلال شركة التامين (و) محله في الاداء والحكم على (ح.ع) بأدائه لفائدة (خ.ن) تعويضا بمبلغ 40894,92 درهم واحلال شركة التامين سهام محله في الاداء مع شمول ربع التعويضات المحكوم بها بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية منذ الحكم وتحميل المحكوم عليهما الصائر.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلا السيد المستشار طاهر طاهوري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه "يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "في حين وحسب الفقرة الثانية من ذات المادة فإنه "يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه نهائيا."

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه المحكمة لمقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث لم ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسات استئنافيا الصحيح الشكل والمكمل لما عسى ان يكون القرار قد أغفل عنه أن نائب الطاعنة المذكورة المستأنفة بدورها للحكم الابتدائي والمتضررة من ذلك القرار كان حاضر بجلسة المناقشة وأنهي إليه بعد حجز القضية للمداولة تاريخ معين للنطق بالحق حتى يوصف القرار بكونه قد صدر حضوريا ونهائيا في حق الطاعن إعمالا لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار تبعا قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 2020/01/14 بالنسبة للطاعنة التي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليها بهذه الصفة فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون أعلاه وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعنة إنما جاء مسايرة منها للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعنة سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحها بطلب النقض تنازلا منها عن الطعن بالتعرض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 527 من القانون المنوه عنه والتي إنما تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/01/22 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف شركة التامين (س) بتاريخ 2020/01/22 في مواجهة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 2020/01/14 في القضية عدد 2019/197 وعلى صاحبته بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الاجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: طاهر طاهوري **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض